

التي ارتبطت به كالديوان وغير ذلك. سارحاً كلّم عن الإيرادات المالية للدولة الإيرادات المالية للدولة:

تألّفت إيرادات الدولة في عهد الرسول بصورة أساس من خمس الغنائم التي كان يحصل عليها المسلمون في الحروب وكذلك من الفيء، وهي إيرادات ليست دائمة ولا ثابتة، وكان الرسول يتصرف فيها على وفق احتياجات الدولة والمجتمع حال وصولها في معظم الأحيان⁽³⁾. وقد سار أبو بكر الصديق في خلافته على هذا النهج⁽⁴⁾، وتابعه عمر بن الخطاب عليه في سنوات حكمه الأولى، فكان يوزع على الناس ما يأتيه من غنائم وكان مقدار هذه الغنائم على درجة من الكثرة بحيث جعلت الخليفة يحزن ويحترق في كيفية توزيعها على الناس. فقد ذكر أن أحماس فارس حينما جلبت إلى المدينة قال عمر بن الخطاب والله لا يجنّها سقف دون السماء حتى أقسمها بين الناس. قال: فأمر بها فوضعت بين صفي المسجد، وأمر عبد الرحمن بن

(1) ابن سلام: الأموال، ص 224.

(2) البلاذري: فتوح، ص 144؛ ابن سلام الأموال، 223 - 224.

(3) ابن سلام: الأموال، ص 248 - 249.

(4) أبو يوسف: الخراج، ص 42.

الاسلامية

عندما

مع

الشرع

أو عندما

مع شرع

واحدة

الخزائن: هو ضريبة تفرض على اراضي التي فتحت وتر تحررها بعد
 حيث توفر بمقدار معين كلية التربية الاساسية من حائلها لهم
 الزراعة او من اموالهم

الباب الثاني / الفصل الثاني: الخلافة الراشدة في عهد عمر بن الخطاب

عوف وعبد الله بن أرقم فباتا عليها ثم غدا عمر بالناس عليه فأمر بالجلابيب فكشفت عنها، فنظر عمر إلى شيء لم تر عيناه مثله من الجوهر واللؤلؤ والذهب والفضة، فبكى: فقال له عبد الرحمن ابن عوف هذا من مواقف الشكر، فما يبكيك؟ فقال: أجل، ولكن الله لم يعط قوما هذا إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء. ثم قال: انحثو لهم أو نكيل لهم بالصاع؟ قال: ثم أجمع رأيه على أن يحثو لهم فحثا لهم، قال: وهذا قبل أن يدون الدواوين⁽¹⁾.

وإذا كانت ضخامة الغنائم التي حصل عليها المسلمون في حروب التحرير قد أدخلت الحزن والقلق في نفس الخليفة الراشد بسبب خوفه من الآثار السلبية التي سترتب على توزيعها، فإن مسألة الأراضي المحررة في العراق والشام وغيرها وكيفية التصرف بها، وهل توزع على الجند المقاتلين أم تبقى بيد أصحابها وتفرض عليها ضريبة الخراج قد شغلت ذهن الخليفة عمر بن الخطاب كثيرا، وكان قراره بشأنها هو الأساس الذي قامت عليه التنظيمات المالية في الدولة العربية الإسلامية.

ويبدو أن الخليفة (عمر بن الخطاب) لم يفكر في بداية عهده في مسألة توزيع الأراضي المحررة على المقاتلين، واستمر بإقرار أصحاب الأراضي على أملاكهم يزرعونها ويستثمرونها كما كانوا يفعلون في الماضي، على أن يقوموا بأداء ضريبة الجزية إلى المسلمين، وهي السياسة التي سار عليها أبو بكر الصديق في معاملة بعض مناطق سواد العراق التي حررها خالد بن الوليد مثل الحيرة، وبانقيا، وأليس، وكلودا وعانات⁽²⁾. بل إن الخليفة عمر بن الخطاب قد نهى عن انتزاع أراضي الفلاحين، وطلب من المسلمين إبقاءهم في أراضيهم لزراعتها واستثمارها. فقد روى البلاذري أن المسلمين حينما فتحوا الأحواز في حدود سنة 15 هـ حاولوا اقتسام أهلها فكتب إليهم عمر بن الخطاب "أنه لا طاقة لكم بعمارة الأرض فخلوا ما في أيديكم من السبي واجعلوا عليهم الخراج"⁽³⁾.

إن هذا الموقف من مسألة الأراضي ينسجم بمجمله مع سياسة المسلمين في تأليف قلوب سكان البلاد المحررة ودعوتهم للتعاون معهم. كما أنه يضمن استثمار الأراضي الزراعية بصورة جيدة (ويؤمن موردا مستمرا للدولة الإسلامية بما يدفعه لها أصحاب هذه الأراضي من ضريبة الخراج). فضلا عما تقدم فإن هذا الموقف يحافظ

ع/ لما ذا
 لم توزع
 الاراضي
 المحررة
 على
 المقاتلين
 لعبارها
 خيمة
 لانه فرض
 ضريبة
 الخراج

س/ ما هي
 نتائج
 سياسة
 الخليفة عمر
 في ترك
 الاراضي
 المحررة
 بيد اصحابها

(1) المصدر نفسه، ص 47.

(2) المصدر نفسه، ص 142-146؛ الطبري: تاريخ، ج 3، ص 367-375.

(3) البلاذري: فتوح البلدان، ص 370، ينظر أيضا: الطبري: تاريخ، ج 4، ص 5.

مقاله دفعه زرييه الخراج

الباب الثاني / الفصل الثاني: الخلافة الراشدة في عهد عمر بن الخطاب

على توجه أبناء الأمة نحو الجهاد، بينما يؤدي توزيع الأراضي المحررة عليهم إلى انصرافهم للعمل في الزراعة والتطلع لتنمية ثرواتهم المادية، لذا فقد كان رأي قادة جيوش التحرير مثل (سعد بن أبي وقاص) (أبي عبيدة بن الجراح) وعمر بن العاص مطابقاً لموقف الخليفة في عدم توزيع الأراضي على المقاتلين^(١).

إن استقراء الروايات حول مسألة تقسيم الأراضي المحررة يشير إلى أن الموضوع لم يطرح حينما كانت حروب التحرير في أوج قوتها، وكانت الغنائم التي تأتي نتيجة لها كثيرة. أما حينما أوشكت حروب التحرير على تحقيق أهدافها، وبدأ مورد الغنائم يميل إلى النضوب، فقد بدأ الرأي الذي يدعو إلى تقسيم الأراضي على المقاتلين يرتفع ويشد وكان ذلك في حدود سنة 17 هـ.

وقد استندت دعوة المطالبين بتقسيم الأراضي إلى القول بأن الأراضي المحررة هي غنيمة وأن من الواجب تقسيمها على المقاتلين وفقاً للآية القرآنية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ...﴾^(٢).

وقد فات هؤلاء المطالبين أن الرسول ﷺ لم يوزع من الغنائم المشار إليها في الآية الكريمة سوى (الأموال المنقولة) فكان يوزع أربعة أخماس الغنيمة على المقاتلين ويبقى الخمس للدولة توزعه على وفق الاحتياجات العامة التي حددها القرآن الكريم. أما

(الأراضي) فإنه لم يعدها (غنيمة) ولم يوزعها على المقاتلين^(٣).

غير أن هذه الدعوة اكتسبت بعض القوة نتيجة لتبني بعض الصحابة البارزين لها بقوة وهم عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال الحبشي حيث كانوا يعترضون على موقف عمر بابقاء الأراضي بيد أصحابها مقابل دفعهم ضريبة سنوية عنها تنفق في مصالح المسلمين بقولهم: "اتق ما أفاء الله علينا بأسيا فنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا"^(٤).

لقد اضطرت هذه الأفكار عمر بن الخطاب (رضي) إلى استشارة كبار الصحابة في هذه المسألة فأيدوه في موقفه وكان من بين مؤيديه من المهاجرين عثمان بن عفان (علي بن أبي طالب) وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن عمر فضلاً عن زعماء الأوس

(1) أبو يوسف: الخراج، ص 140، ابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص 88.
(2) الأنفال، الآية 41.
(3) الدكتور نخمان ياسين في بنى التفسير،

مطالبة
بتقسيم
الأراضي
المحررة

والخروج من الأنصار⁽¹⁾.

لذا فقد اطمأن قلب الخليفة عمر بن الخطاب إلى سلامة موقفه، ومن ثم فقد شرع بوضعه موضع التنفيذ، فكتب إلى عماله في العراق والشام ومصر يأمرهم بإبقاء الأراضي بيد أصحابها وأن يأخذوا منهم ضريبة الخراج للاستعانة بها في سد نفقات الدولة واحتياجات المجتمع⁽²⁾.

ويبدو أن جباية هذه الضريبة قد اعتمدت في البداية على الأسس التي كانت سائدة في البلاد المحررة في عهد الإمبراطورية الساسانية والبيزنطية. غير أن عمر بن الخطاب قد قام بعد أن استقرت أمور الفتوحات في حدود سنة 21هـ⁽³⁾ بالعمل على إجراء تعديلات على مقادير وأسس جباية هذه الضريبة بما يحقق العدالة للناس. فقد ذكر أبو يوسف أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قام بتكليف كل من حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف بمسح أرض سواد العراق وتحديد مقدار الخراج عليها، وإنه سألهما بعد أن أنجزا عملهما قائلاً: "كيف وضعتما على الأرض، لعلكما كلفتما أهل عملكما ما لا يطيقون؟ فقال حذيفة: لقد تركت فضلاً، وقال عثمان: لقد تركت الضعف، ولو شئت لأخذته"⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من حرص الخليفة وعماله على عدم إرهاق الناس في جباية الخراج، فإن الروايات تشير إلى أن الإيرادات السنوية لهذه الضريبة كانت كبيرة. فقد ذكر أبو يوسف أن جباية (سواد الكوفة) وحدها قد بلغت عام 22هـ مائة ألف درهم⁽⁵⁾ وأشار البلاذري إلى أن (خراج مصر) في ولاية عمرو بن العاص بلغ ألفي ألف دينار⁽⁶⁾. والحقيقة أن هذه التقديرات قد لا تخلو من مبالغة، إلا أن دلالتها العامة قد تساعد على تكوين فكرة عن إيرادات الخراج وكيف أنه يشكل المورد الأساس لمالية الدولة. ويبدو أن ضخامة إيرادات هذه الضريبة قد جعلت عمر بن الخطاب يتفائل بالمستقبل ويفكر بتحقيق نوع من العدالة الاجتماعية الشاملة بين الناس وذلك بحسن توزيع الأموال عليهم، فقال حين أخبر عن جباية خراج سواد العراق: "والله لئن بقيت لأراهم أهل

(1) المصدر نفسه، ص 25.

(2) المصدر نفسه، ص 24، 140 - 141. ابن سلام: كتاب الأموال.

(3) المصدر نفسه، ص 24.

عمر اراضي الصوافي

الباب الثاني / الفصل الثاني: الخلافة الراشدة في عهد عمر بن الخطاب

350

العراق لأدعهم لا يفتقرون إلى أمير بعدي^(١).

ولم تقتصر إيرادات الدولة في عهد عمر بن الخطاب عليه السلام على ضريبة الخراج، بل أضيف إليها ما تغله أراضي الصوافي التي أصبحت مملوكة للدولة. وكانت هذه الأراضي مملوكة للأسر الحاكمة والنبلاء من الروم البيزنطيين والفرس الساسانيين فلما قتلوا أو هربوا نتيجة لحروب التحرير انتقلت ملكية هذه الأراضي إلى الدولة، فقامت باستغلالها واستثمارها بما يحقق المصلحة العامة للدولة والمجتمع^(٢).

ويبدو أن إيرادات أراضي الصوافي قد شكلت مورداً مهماً من موارد الدولة، فقد ذكر أن إيرادات الدولة من صوافي سواد العراق في عهد عمر بن الخطاب عليه السلام قد بلغت أربعة آلاف ألف درهم^(٣). كما ورد في رواية أخرى أنها بلغت سبعة آلاف ألف درهم^(٤). وربما كان مصدر التباين في هذين التقديرين أنهما يعودان لستين مختلفتين.

وقد أشارت المصادر إلى وجود صنف من الأراضي، وهي الأراضي التي صالح أهلها المسلمون على أن يدفعوا إليهم ضريبة سنوية متفق عليها ويحتفظوا بملكية أراضيهم لأنفسهم. لقد شكلت هذه الضريبة مورد آخر من الموارد للدولة وإن لم تكن لدينا تفاصيل كافية عنها. وعلى سبيل المثال، فقد ذكر الطبري أن خالد بن الوليد حين قدم إلى الحيرة صالح أهلها على أن يدفعوا للدولة سنوياً تسعين ألف درهم فكانت أول جزية وقعت بالعراق^(٥). فراح

إذا كانت الضرائب على الأراضي قد شكلت المورد الأساس من إيرادات الدولة، فإن الضريبة على رؤوس أهل البلاد المحررة الذين لم يدخلوا في الإسلام وفضلوا البقاء على دينهم، والتي سميت بـ"الجزية" قد ساهمت هي الأخرى في رفد مالية الدولة بإيرادات لا بأس بها. فقد روي أن هذه الضريبة كانت تجيب من أهل الذمة ومن في حكمهم. فقد فرض في العراق على كل فرد موسر ثمانية وأربعون درهماً، وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى المحتاج الحراث العامل بيده اثنا عشر درهماً، يؤخذ ذلك منهم في كل سنة^(٦). وكان يعفى من أداء الضريبة العاجزون، ولا تؤخذ الجزية

(١) المصدر نفسه، ص 24، 140 - 141. ابن سلام: كتاب الأموال.

(٢) المصدر نفسه، ص 24، 140 - 141. ابن سلام: كتاب الأموال.

(٣) أبو يوسف: الخراج، ص 57.

۸۳۵

كيف أن تنظيمات عمر بن الخطاب رضي الله عنه المالية قد ضمن

إلى ما تقدم، يترسب أن ما يقدمه من إحصاءات مالية دائمة بالإضافة للموارد الأخرى التي تأتيها من خمس الغنائم للدولة موارد مالية دائمة بالإضافة للموارد الأخرى التي تأتيها من خمس الغنائم وغيرها، مما مكنها من وضع سياسة ثابتة في العطاء لتغطية نفقات الجند وتحقيق

الآلية الثالثة: الناس، وهو ما سنوضحه في الصفحات الآتية.

ج. النفقات المالية للدولة (العطاء):